

12 مارس 2012

من وزير المالية  
إلى

370

الموضوع : حول شرح أحكام الفصلين 7 و8 من المرسوم عدد 56 لسنة 2011 المؤرخ في 25 جوان 2011 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2011  
المرجع : مكتوبكم عدد 1550 بتاريخ 27 فيفري 2012  
المصاحب : - المذكرة العامة عدد 5 لسنة 1996  
- المذكرة العامة عدد 21 لسنة 2003

وبعد،

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه توضيح قاعدة احتساب المعلوم الموظف على العقود المبرمة مع الفنانين الأجانب المنصوص عليه بالفصل 7 من المرسوم عدد 56 لسنة 2011 المؤرخ في 25 جوان 2011 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2011 وكذلك شرح أحكام الفصل 8 من نفس المرسوم، يشرّفني إعلامكم بما يلي :

1 - بالنسبة إلى قاعدة احتساب المعلوم الموظف على قيمة العقود المبرمة مع الفنانين الأجانب المنصوص عليه بالفصل 7 من المرسوم

تم بمقتضى الفصل 94 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالفصل 7 من المرسوم عدد 56 لسنة 2011 المؤرخ في 25 جوان 2011 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2011 إحداث معلوم على العقود المبرمة مع الفنانين الأجانب كالعازفين والمطربين والراقصين والممثلين الذين يتولون تنشيط العروض الفنية بالبلاد التونسية تم توظيفه ابتداء من سنة 2003 لفائدة صندوق دعم التغطية الاجتماعية للفنانين والمبدعين والمتقنين.

ويحتسب المعلوم على العقود المبرمة مع الفنانين الأجانب على أساس 5% بالنسبة إلى العروض ذات الصبغة الثقافية المصادق عليها من قبل الوزارة المكلفة بالثقافة و10% بالنسبة إلى العروض الأخرى ذات الصبغة التجارية.

وتتكوّن قاعدة المعلوم بصرف النظر عن نسبته من كل المبالغ الراجعة للفنان الأجنبي بما في ذلك الامتيازات العينية التي ينتفع بها مثل مصاريف التنقل ومصاريف الإقامة في صورة تحملها من قبل منظّم العرض.

## 2- بالنسبة إلى شرح أحكام الفصل 8 من المرسوم

تم بمقتضى الفصل 8 من المرسوم عدد 56 لسنة 2011 المؤرخ في 25 جوان 2011 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2011 التخفيض في نسبة الخصم من المورد المستوجب على المكافآت المدفوعة إلى الفنانين والمبدعين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي أو حسب النظام التقديري وإلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات وذلك بعنوان إنتاج وتوزيع وعرض الأعمال المسرحية والركحية والموسيقية والأدبية والتشكيلية من 15% إلى 5%. وتبقى المكافآت المدفوعة إلى الفنانين والمبدعين مقابل الخدمات الأخرى خاضعة للخصم من المورد بنسبة 15%.

والسلام

عَنْ وَزِيرِ الْمَالِيَّةِ  
الْمَكْتَابِ الْعَامِ

الهادي دَمَق